

## جامعة الجلفة

## كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير

U D D

المستوى: ثالثة ليسانس التخصص: إدارة الأعمال

## محاضرة المعطيات اللازمة لتقييم الرجية التجارية للمشاريع الاستثمارية

## تمهيد

هناك العديد من الآليات والطرق المعتمدة لتقييم المشاريع الاستثمارية والمفاضلة فيما بينها، ومن أجل إمكانية تقييم أي مشروع استثماري لابد من توفر مجموعة من المعطيات اللازمة لإجراء هذا التقييم مهما كان المعيار المستخدم، وهذا نظرا لخصوصية المشاريع الاستثمارية، التي تتميز بالخطوة الأولى نحو المجهول وعدم التأكد، وتوفير هذه المعطيات والبيانات يجب ألا يكون بصفة ارتجالية، بل يتطلب الأمر الأخذ بعين الاعتبار لكل التفاصيل الخاصة بالمشروع الاستثماري مع الاستفادة من المشاريع السابقة والمشابحة للشروع المراد إنجازه وذلك لتفادي كل الأخطاء قبل فوات الآوان، وعليه سنحاول تلخيص المعطيات التي ينبغي معرفتها قبل البدء في عملية تقيم الربحية التجارية للمشاريع الاستثمارية والمفاضلة فيما بينها والتي تتمثل في:

أولاً: تقدير حجم الاستثمار: بعد تحديد فكرة المشروع المراد الاستثمار فيه، يتطلب منا تقدير حجم الاستثمار، وذلك من خلال حصر كل التكاليف الاستثمارية المترتبة عنه منذ ظهوره كفكرة حتى تحقيقه في صورة قادرة على البدء في التشغيل، ويرمز عادة للتكلفة الاستثمارية بالرمز  $I_0$ ، ورغم اختلاف هذه التكاليف من المشروع لأخر، فإنه بصفة عامة يمكن حصرها فيما يلى:

- ✓ المبالغ المنفقة في شراء التجهيزات الخاصة بالمشروع، والمتمثلة في الآلات والمعدات، إضافة إلى النفقات المتعلقة بشراء الأراضي وإنشاء المباني وبالتالي كل هذه المصاريف تدخل في تكلفة الشراء والحصول على الأصول الثابتة وتركيبها والتأمين عليها؟
  - ✔ التكاليف المتعلقة بتوظيف وتكوين وتدريب العمال؛
- ✔ التكاليف المرتبطة بالجانب التقني للمشروع، والمرتبطة بالرسومات الهندسية والتصميمات، بالإضافة لتلك المتعلقة بإجراء تجارب تشغيل التجهيزات، كما يستلزم عدم نسيان تلك المصاريف المرتبطة بالصيانة؛

- ✓ رأس المال العامل اللازم لتشغيل المشروع، وذلك حلال فترة حياته والذي يشمل على المحزون، المواد الخام اللازمة لدورة إنتاجية كاملة، والذي يتضمن المواد الأولية الرئيسية والمساعدة والوقود وقطع الغيار ومواد التعبئة والتغليف وغيرها؛
- ✓ التكاليف المرتبطة بتهيئة موقع المشروع الاستثماري خاصة إذا كان الموقع لا يتوفر على بعض التسهيلات كقنوات الصرف الصحي، وتوصيلات الماء، الكهرباء والغاز، شبكات النقل وغيرها من احتياجات المشروع.

ولتقدير حجم الاستثمار أهمية معتبرة، حيث أثبتت التجربة والتحريات المتعلقة بالأخطاء التي تحدث في تقييم المشاريع، أن أغلب المسببات لها ناتجة من سوء تقدير حجم التكلفة الاستثمارية ونسيان أو عدم إعطاء الأهمية لبعض النفقات مثل نسيان حساب المصاريف الصيانة أو نفقات تكوين العمال، كذلك إهمال النفقات الناتجة عن التأخر في إيداع التجهيزات، كذلك عدم توقع الارتفاع في الأسعار بين فترة التقدير وفترة إبرام صفقات الشراء.

ثانياً: تقدير تكاليف تشغيل المشروع وإيراداته: تعتبر تكاليف تشغيل المشروع وإيراداته من العناصر الأساسية التي يجب معرفتها عند إجراء تقييم المشروع الاستثماري، خصوصا تلك المتعلقة بربحيته عند المفاضلة بين تكاليف المشروع والإيرادات التي سيتحصل عليها المشروع من جراء بيع منتجاته، ويمكن التوضيح كما يلى:

- ✓ بالنسبة لتكاليف التشغيل (التدفقات الخارجة): هي تلك الناتجة عن تشغيل المشروع واستغلال طاقته،
  ويمكن حصرها على العموم فيما يلى:
- تكلفة شراء المواد الأولية اللازمة للإنتاج، إضافة لتكاليف نقلها والتأمين عليها وتخزينها لحين استخدامها، ولكن نشير هنا إلى أن الكميات اللازمة للمحافظة على مستوى المخزون لا تدخل ضمن هذه التكاليف والتي تحسب ضمن رأس المال العامل؛
- التكاليف المتعلقة بأجور العمال والموظفين بالإضافة إلى التأمينات الاجتماعية والصحية، وكذلك المصاريف المتعلقة بالضرائب والكهرباء والمياه ومصاريف الإيجار (إذا كانت العقارات مستأجرة)؛
- ✓ بالنسبة للإيرادات (التدفقات الداخلة): تتمثل في كل ما يحققه المشروع من عائد أو دخل والناتجة عن قيمة الإنتاج المحقق، وكذا المداخيل الأخرى الناتجة عن تأجير فائض طاقة الآلات ومعدات المشروع للغير، والتنبؤ بما يعتبر أكثر صعوبة من التنبؤ بالعناصر الأخرى نظرا للظروف الخارجية والمستقبلية التي تتحكم فيها.

ثالثاً: العمر الاقتصادي للمشروع: يجب التفرقة بين العمر الإنتاجي والعمر الاقتصادي للمشروع، فالعمر الإنتاجي للمشروع يعني: الفترة التي يكون فيها المشروع منتجاً بمعنى الفترة التي تكون فيها التجهيزات والآلات مازالت قادرة على الإنتاج وتستمر باستمرار عملية الصيانة، أما العمر الاقتصادي للمشروع فيعني: الفترة التي تكون فيها عملية تشغيل المشروع مجدية اقتصادياً أي تحصل تدفقات نقدية موجبة ومعتبرة في نفس الوقت بحيث تبرر استمرارية المشروع وعادة ما يرمز لها بالرمز 11، كما نجد العمر الاقتصادي هذا يتأثر بعاملين إهتلاك مادي إهتلاك معنوي ويمكن توضيح ذلك كما يلى:

- الإهتلاك المادي يتمثل في انخفاض إنتاجية الأصول نتيجة إهتلاكها ما يؤدي إلى انخفاض إيرادات المشروع وارتفاع تكاليف الصيانة، لذا ينصح بإحلال أصول جديدة مقابل الأصول القديمة وذلك لتفادي تلك التكاليف؛
- أما الإهتلاك المعنوي يتمثل فيما يسمى تقادم الأصول المكونة للمشروع، وهذا التقادم يظهر بصورتين، الأولى نتيجة تقادم منتجات المشروع وهذا بتحول الطلب عن منتجات المشروع مما يؤدي لانخفاض إيراداته، أما الصورة الثانية للتقادم فتكون نتيجة ظهور وسائل إنتاج جديدة تنتج نفس النوع من السلع التي ينتجها المشروع لكن بوفرات أكثر، وبالتالى التنبؤ بالعمر الاقتصادي يجب أن تدخل فيه هذه الأمور.

رابعاً: القيمة المتبقية للمشروع: ويقصد بالقيمة المتبقية للمشروع، قيمة الأصول المكونة له في نهاية عمره الاقتصادي والتي يمكن بيعها وتحصيل تدفقات نقدية نتيجة ذلك، حيث تضاف هذه القيمة لإيرادات السنة الأخيرة من حياة المشروع بعد اقتطاع الضرائب منها، كما يجب استبعاد هذه القيمة من قيمة حجم الاستثمار قبل حساب أقساط الإهتلاك، ويمكن تحديد أهم ما يميز هذه القيمة كما يلى:

- عند نهاية العمر الاقتصادي للمشروع، تعتبر القيمة المتبقية تدفقا نقديا داخلا للمؤسسة ولذلك فهي تضاف إلى الإيرادات المقدرة للنشاط في السنة الأخيرة من عمره، وعند حساب الضريبة على الدخل لهذا المشروع، يراعى أن لا تدخل هذا القيمة المقدرة ضمن إيرادات السنة الأخيرة للمشروع، لأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هي ضريبة على رأس المال (يعني القيمة المتبقية هي استرداد لجزء من رأس المال في الأصول)؛
- القيمة المتبقية للأصول القديمة قد تؤدي إلى تخفيض مبلغ الإنفاق المبدئي (التكاليف الاستثمارية) اللازمة لإقامة المشروع الجديد، حيث تطرح هذه القيمة البيعية من الإنفاق للوصول إلى التدفق الخارج من المؤسسة بإقامة المشروع الحديد؛
- إذا نتج عن بيع الأصول القديمة أي أرباح نتيجة زيادة صافي إيرادات بيع الأصول (بعد خصم المصروفات اللازمة) عن تكلفتها النقدية، فإن هذه الأرباح تخضع للضريبة التجارية والصناعية، وبالتالي فهي تؤدي إلى زيادة الإنفاق المبدئي بمقدار الضريبة الرأسمالية، أما إذا نتج عن بيع الأصول خسارة فإنَّ هذه الخسارة على أساسها يسمح للمؤسسة عدم دفع الضريبة.